

فجر الاثنين 6341/5/4 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وارسلنا اليهم رسلا. الله. كل ما جاءهم رسول بما لا تؤى انفسهم فريق كذبوا فريقا كذبوا وفريقا يقتلون - [00:00:04](#)

وحسبوا الا تكون فتنة فعموا وصموا كثيرا واحسبوا الا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم الله بصير بما يعملون محاسبوا الا تكون فتنة فعموا فعموا وصموا. نعم. فعموا فعموا وصموا ثم تاب الله - [00:00:37](#)

الله عليهم ثم عموا وصموا ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون لقد كفر الذين عفا الله عنهم نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:01:12](#)

وعلى آله وصحبه اجمعين هذا الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى يقول تعالى لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل. اي عهدهم الثقيل بالايمان بالله. والقيام تقدم الكلام عليها في قوله ولقد اخذ الله ميثاق بني - [00:02:15](#)

اسرائيل وبعثنا منهم اثني وبعثنا منهم اثني عشر نقيب الى اخر الايات. وارسلنا اليهم رسلا. يتولوا يتولون عليهم بالدعوة ويتولون يتولون عليهم بالدعوة يتواهن يتوالون توالوا يتوانون يتوانون عليهم بالدعوة. ويتعاهدونهم بالارشاد. ولكن ذلك يتعاهدونهم - [00:02:47](#)

نعم. ويتعاهدونهم بالارشاد. ولكن ذلك لم ينجح فيهم. ولم ولم يطبقوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم من الحق كذبوه واندوه وعاملوه فريق كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا الا تكون فتنة. ايضا - [00:03:27](#)

ان معصيتهم لا ولا عقوبة. استمروا ولا باطلهم عن الحق. ثم نعشهم وتاب الله عليهم ثم نعشهم نعشهم وتاب الله عليهم حين تابوا اليه واناموا ثم لم يستمروا على ذلك حتى انقلب اكثرهم الى الحال القبيحة - [00:03:57](#)

اذا عموا كثيرا منهم في هذا الوصف والقليل استمروا على توبتهم وايمانهم والله بصير بما يعملون. فيجازي كل عامل بعمله. يا الله يا خيرا فخير الله نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:04:37](#)

قالوا الخرقى رحمه الله تعالى ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل لا اله الا الله ويلبس ثوبين نظيفين. نعم ويتطيب نعم وان صلوا الجمعة قبل الزوال فكل يستحب لمن اتى الجمعة - [00:05:20](#)

الحمد لله يعني اراد ان يأتي الجمعة. اراد السعي الى الجمعة يستحب له ان يغتسل هذا غسل الجمعة الادلة صريحة في هذا وفي الصحيح من اتى الجمعة فليصل يوم الجمعة واجب على كل - [00:06:03](#)

والجمهور على انه مستحب لابل قوم الى انه واجب وهو قول قوي للأمر بل لقوله غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ومع ذلك فاهم اكثر اهل العلم من ذلك الاستحباب وايدوا القول بحديث عن سمرة - [00:06:35](#)

اهل السنن من اغتسل من توشأ يوم الجمعة فيها ونعمة من توشأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالفصل افضل وفي يوم من الايام كان عمر رضي الله عنه يخطب فجاء عثمان متأخرا - [00:07:04](#)

فعتب عليه عمر ذلك وقال اني ما زلت من توشأت ثم اتيت وقال والوضوء والوضوء ايضا يعني انك لم تغتسل فترك عثمان رضي الله عنه للغسل استدل به على عدم الوجوب - [00:07:36](#)

والاخرين قالوا ان انكار عمر عليه استدل بترك عثمان على الاستحباب وبامكان عمر على الوجوب على كل حال اذا قيل بالاستحباب فهو يعني متأكد وكذلك يستحب لمن اراد ان يأتي الجمعة ان يلبس من احسن ثيابه - [00:08:06](#)

وقال ثوبين نظيفين يظهر انه دائما اذا ذكر ثوبين يراد بهما الازار والرداء على ما جرت به اية العرب من لبس نداء النداء وتسمى حلة تسمى حلة وكذلك يتطيب كل هذا جاء - [00:08:44](#)

في السنة ما يدل عليه يستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ونبكر تقدم وكذلك انت طيب بما تيسر له من طيب لان ذلك اليوم يوم هو في العقيدة يوم عيد. الجمعة يوم عيد. هو عيد الاسبوع - [00:09:28](#)

وفي هذا الاجتماع العام اللهم قد شرع لعباده انواع من الاجتماعات اجتماعات يومية خمس مرات واجتماع اسبوعيا يوم الجمعة واجتماعا سنوية في العيدين نعم وشو المتوجهة الى القول بالوجوب نعم - [00:10:01](#)

هكذا قال من طالب الاستحباب السلام عليكم. قال وان صلى الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزأته وان صلوا قبل الزوال في الساعة السادسة اجزأتكم اجزأتهم حالة مبني على ان - [00:10:46](#)

يعني وقت الجمعة وهذه العبارة فيها تردد يعني لم يقل وقت الجمعة من ارتفاع الشمس الى اخر وقت الظهر قال لانه اشار فيما مضى الى انه اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر - [00:11:15](#)

انا اذن المؤذن الى اخر ما تقدم لكنه هنا قال ان صلوا في الساعة السادسة قبل الزوال اجزأتكم وهذا يقول كانهم في توسط قول الجمهور ان وقت الجمعة من الزواج - [00:11:50](#)

كالظهر وقول الامام احمد بن مشهور انه من ارتفاع الشمس والاحاديث الواردة في ان الرسول يبكر يعني يشعل بهذا وانه لو كان يعني قال لو قبل الزوال على كل حال الاحوط ان لا يصلوا الا بعد الزوال - [00:12:14](#)

نعم نعم ارجو اليك ارجو انه الى حين نوى رفع الحدث نعم قال وتجي يوم الجمعة على من بينه وبين الجامع والله اعلم ايش يقول؟ وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع - [00:12:50](#)

ترسخ والله اعلم يقول الجمعة على هذا في تحديد البعد الذي يجب السعي منه الى الجمعة يجب السعي الى الجمعة على من بينه وبين المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة فارسخ - [00:13:51](#)

وهو ثلاثة اميال. تقدر الان بخمسة كيلو اخذا من العمل الجاري من ان الصحابة كانوا يأتون من نواحي المدينة ليصلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط سماع النداء - [00:14:14](#)

تقدم انه ان سمع ونودي للصلاة وجب السعي اليها وعلى من بعد ليلة الجمعة يجب عليه ان يتقدم قبل البداية هنا انه يجب السعي الى الجمعة من هذه المسائل والغالب ما ادري يحتمل ان ان الخمسة كيلو - [00:14:50](#)

يسمع فيه النداء في مثل هذه في مثل هذه الوسائل الحديثة ممكن يسمع من بعد اما في وكانت عليه الحال من قبل انه لا يسمع النداء في ذلك البعد اقرأ المسألة الاخيرة هذي - [00:15:32](#)

مسألة قال ويصلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزأتهم وفي بعض النسخ في الساعة الخامسة. والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخراقي انه لا يجوز صلاتها في انه انه لا يجوز صلاتها - [00:16:00](#)

فيما قبل السادسة. ولهذا قلت لكم انه ان هذا القول فيه توسط صار في المسألة ثلاث اراء المذهب المشهور عن الامام احمد وقول الجمهور انه وقت الجمعة وقت الظهر وهذا قول - [00:16:53](#)

يقول وظاهره يقول وظاهر كلام الخراقي انه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية. انهم صلوا قبل الزوال وقال انهم صلوا قبل الزوال. يعني صلوا قبل الزوال يعني قبيل. مو قبل الزواج يعني من ارتفاع الشمس - [00:17:13](#)

نعم وروي عن المرة الثانية عن ابن مسعود وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم سموها قبل الزوال نعم وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد وروي ذلك عبد الله عن ابيه. قال نذهب الى انها كصلاة العيد - [00:17:42](#)

وقال مجاهد ما كان للناس عيد الا في اول النهار. ما كان ما كان للناس عيد الا في اول وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والاضحى والفطر. لما روي عن ابن مسعود انه قال ما كان عيد الا في اول النهار. ما كان عيد ما كان - [00:18:05](#)

كان عيد الا في اول النهار. ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم يصلي بنا الجمعة ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:32](#)

يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم قال في الحاشية الحطيم بمكة وما بين المقام الى الباب او ما بين الركن والمقام وزمزم والحجاب رواه ابن رواه ابن البخاري في امانيه باسناده. الله اعلم هذا ليس - [00:18:54](#)

صلى الجمعة في مكة متى صلى ما نقل انه صلى الجمعة بمكة في حجة وداخل للجمعة بعرفة ولم يصليها جمعة صلاها ظهرا كما تقدم في تعليق على هالاثرو روي عن ابن مسعود في ظل يقول ايش - [00:19:22](#)

الجمعة يقول ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم في ظل الحطيم. نعم ظاهره يعني ليس هو في ظل الكعبة الحطيم والكعبة لا يكون - [00:20:04](#)

الى متى ان بعد الزوال هذا هذا الاثر يعني هو ايضا ليس ظاهر الدلالة ان كان هناك دماء اخر يعني من جهة الشرق يكون معناه انه صلى في ظل الحطيم يعني قبل الزواج - [00:20:35](#)

على مرمى الكلام نصلي في ظله في ظل الحطيم اما اذا كان صلى في ظل الكعبة في ذلك المكان فمعنى انه لم يصلي الا بعد الزوال بكثير لكن كان هناك ظل مثل ما كانت عليه الحال الى وقت قليل كان كان هناك بناء على زمزم - [00:21:11](#)

على بنر زمزم بنا وكان الناس يصلون في ظل هذا البناء الضحى الضحى يصلون في ظل هذا البناء في الحطيم فعلا قال وروي عن ابن مسعود ومعاوية انه ما صليا الجمعة ضحى - [00:21:41](#)

وقال انما اجلنا خشية الحر عليكم وروي الاثرم حديث ابن مسعود. ولانها عيد فجازت في وقت العيد. كالفطر والاضحى. والدليل على انها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم. ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين - [00:22:06](#)

وقوله وقوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. وقال اكثر اهل العلم وقتها وقت الظهر. وقال اكثر اهل العلم نعم. وقتها وقت الظهر الا انه يستحب تأجيلها في اول وقتها. لقول سلمة بن الاقوى - [00:22:27](#)

كنا كنا نجتمع ما نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الخير. متفق عليه اذا زاد مجمع مع رسول الله اذا زالت نعم - [00:22:50](#)

وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري ولانها صلاة وقت فكان وقتها واحدا. فالمقصورة والتامة ولان احدهما بدن عن الاخرى. وقائمة مقامها فاشبهها الاصل المذكور - [00:23:08](#)

ولان اخر وقتها واحد فكان اوله واحد كصلاة وكان ايش ولان اخر وقتها واحد. فكان اوله واحدا كصلاة الحضر والسفر ولنا على جوازها في السادسة السنة والاجماع. السادسة. نعم اهون ما في شك. نعم - [00:23:35](#)

اما السنة فما روى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حتى تزني. حتى تزول الشمس. اخرجته مسلم. وعن سعد ابن سعد قال ما ما كنا - [00:24:03](#)

ولا نتغدى الا بعد الجمعة. في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. قال ابن قتيبة لا اما هباء ولا قائلة بعد الزوال. وعن سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:23](#)

ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد قال ابن قتيبة قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة. ثم ننصرف وليس للحيطان شيء نستظل به. رواه ابو داود واما - [00:24:43](#)

وروى الامام احمد عن وكيل عن جعفر بن البرقان عن ثابت بن الحجاج عن عبيد الله بن قال شهدت مع ابي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار. وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته - [00:25:08](#)

الى ان اقول قد انتصف النهار. ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار وما رأيت احدا اب ذلك ولا انكره. قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية. انهم صلوا - [00:25:28](#)

قبل الزوال واحاديثهم تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من اوقاته ولا خلاف جوازه وانه الافضل

والاولى. واحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال. ولا تنافي بينهما. واما في اول - 00:25:48

انها الصحيح انها لا تجوز. لما ذكره اكثر اهل العلم. ولان التوقيت لا يثبت الا بدليل من نص او ما يقوم مقامه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه انهم صلوا في اول النهار ولان مقتضا دليل قوم وقتها - 00:26:08

وانما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الذميم وهو مختص بالساعة السادسة. فلم يجوز تقديمها عليها والله اعلم. ولانها لو صليت في اول النهار لفاتت. اكثر المصلين لان العادة استمارهم لها عند الزوال. وانما يأتيها ضحى احاد من الناس. وعدد يسير كما روي عن ابن

مسعود انه - 00:26:28

فوجد اربعة قد سبقوه. وقال رابع اربعة. وما رابع اربعة بعيد اذا ثبت هذا فلولا الا تصلى الا بعد الزوال ليخرج من الخلاف. ويفعلها في

الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها في في اكثر اوقاته ويجعلها في اول وقتها في الشتاء والصيف - 00:26:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعلها بدليل الاخبار التي روينها ولان الناس يجتمعون لها في اول وقتها ويبكرون اليها قبل

ربطها فلو انتظر المراد بها لشق على الحاضرين - 00:27:24

وانما جعل الانبراد. المهم ان رحمه الله وهو انه يجوز فعلها قبل الزوال يعني قبيل الزوال وقالوا في الساعة السادسة حديث من راح

في الساعة السادسة وكأنما قرب بدله الى قوله ومن راح في الساعة السادسة الى اخره - 00:27:41

والاحوط كما قال والاولى الا تصلى الا بعد الزوال. هذا ومن هذا يعلم انه لو بكر الامام وخاطب قبل الزواج صح من بعدي اولى تكون

الخطوة قبل الزواج والصلاة بعد الزوال - 00:28:18

هذا لا اشكال فيه باذن الله الموافق يعني رجح ما نص عليه الخرفي من قوله وان صلوا قبل الزوال اجزأت رحمهم الله طيب

المسألة الاخيرة الاخيرة وتجب الصلاة قال وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ - 00:28:46

هذا في حق غير اهل مصر. اما عهد هذا في حق غير اهل مصر. نعم. اما اهل مصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا او او قربوا قال احمد

اما اهل مصر فلا بد لهم من شهودها. سمعوا النداء او لم يسمعوا. وذلك النداء او لم يسمعوا - 00:29:21

نعم وذلك لان البلد الواحد بني بني للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد. ولان مصر لا يكاد يكون اكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب

فاعتبر ذلك وهذا قول اصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي. فاما غير اهل مصر فمن كان بينه وبين الجامعين - 00:29:47

فعليه الجمعة. وان كان ابعد فلا جمعة عليه. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث روي عن عبد الله ابن

عمر قال الجمعة على من سمع النداء. الجمعة نعم - 00:30:13

على من سمع النداء نعم. نعم وهذا قول الشافعي واسحاق. لما روى عبدالله ابن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة

على من سمع نداء رواه ابو داود - 00:30:30

والاشبه انه من كلام عبد الله بن عمرو ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعمى الذي قال ليس لي قائد يقودني اتسمع النداء؟ قال

لا قال فاجب ولان من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - 00:30:49

لتسعوا الى ذكر الله. وروي عن ابن عمر وابي هريرة وانس والحسن ونافع. وعيتمة والحكم والعتاء والاوزاعي انهم قالوا الجمعة على

من اواه الليل الى اهله فيما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله. وقال اصحاب

الرأي لا جمعة - 00:31:13

انا من كان خارج المسك لان عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لاهل العوادي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف

لان عذر لان عثمان رضي الله عنه - 00:31:38

صلى العيد في يوم الجمعة. ثم قال لاهل العوالي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف. ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعة ليقيم.

ولانهم خارج مصر فاشبه اهل اشبه اهل - 00:31:55

الحلل ولنا اشبه اهل اه الحلل الف يا ابن الفلا يعني الصحوه فاصبح فاشفه اهل الفلا لا اللي عندي الحلل لا الفلل لا مين؟ لا الحلل لا

مين؟ بالحاء الحلل - 00:32:12

هذا هذا الحلة الان عند الناس هي الحي الحارة يعني جوانب البلد ومحلات الناس غير مفهومة عندنا نعم ولنا قول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاصحوا الى ذكر الله. وهذا يتناول غير اهل مصر اذا سمعوا النداء - [00:32:53](#)

حديث عبدالله بن عمرو ولان غير اهل مصر يسمعون النداء. ولان ولان غير اهل المسك يسمعون النداء وهم من اهل الجمعة فلزمهم السعي اليها. لان ظاهر دائما انهم يسمعون الناس فعلا لما كانت - [00:33:38](#)

الامور ليس فيها هذا الصخب ليس فيها هذا الصخب الذي نحن ان ابتلينا به يعني يشبع من بعد ولم تكن هناك ايضا لا صخب ولا مباني تمنع يمكن يظهر هذا في بعض - [00:33:56](#)

يعني الاطراف والارياف والقرى اتضح ان النداء له المدن والانصار مع علو المباني ومع الصخب وقد يسر الله هذه المكبرات والا لو لم تكن لم يسمع لا يكاد يسمع نعم - [00:34:22](#)

قال فلزمهم السعي اليها كاهل مصر. وحديث ابي هريرة غير صحيح يرويه عبدالله بن سعيد المقبوري وهو ضعيف قال احمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لاحمد بن حنبله فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك - [00:34:55](#)

انما فعل احمد هذا لانه لم ير الحديث شيئا لحال اسناده. قال ذلك الترمذي واما ترخيص عثمان لاهل العوادي فلانه اذا اجتمع عيدان اجتزء بالعيد وسقطت الجمعة عن تراه الا ما قررناه فيما مضى. واما اعتبار اهل القرى باهل الحل فلا يصح. لان اهل الحل غير مستوطنين - [00:35:18](#)

عن حلل نعم ولا هم ساكنون بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان. واما اعتبار حي ولا في موضع جعل للاستيلاء الله اعلم الذين ينزلون حول البلدان من من البوادي والحلل - [00:35:45](#)

وليسوا اهل يعني مباني يعني مواضع ينزلونها ويرتحلون منها لم توضع الاستيطان نعم واما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن. لانه قد يكون من الناس الاصم وثقيل السمع. وقد يكون بين يدي المنبر فلا يسمعه الا من في الجامع - [00:36:10](#)

وقد يكون المؤذن خفي الصوت او في يوم ذي ربح يعني يشير الى انه ليس المراد من قوله يعني ليس المراد بسماع حقيقة لدينه يسمع فعلا. وان من لم يسمعه لا يجب عليه السعي - [00:36:40](#)

المراد اذا نودي وتارة احيانا يسمع ان الانسان يسمع النداء وحيانا يعلم انه قد يوجب للصلاة. وهذا اكثر نسأل هذا الذي نودي للصلاة يقول نعم. يعرف على انه نودي سمعه او لم يسمعه - [00:37:00](#)

هذا معنى قوله اعتبار حقيقة الميدان. لان السماع حقيقة يعترف فيها. الاصل ما يسمع الانسان الغافل ما يسمع النائم ما يسمع حالات اين الجملة ذي مهمة قال واما اختبار حقيقة النداء - [00:37:22](#)

معناها يسمعه اه حقيقة يقول انا سمعت النداء حيث آ بحيث يجيبه يمكنه ان يجيب يكبر معه نعم فلا يصح واما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لانه قد يكون من الناس الاصم الاصم الاصم وثقيل - [00:37:47](#)

وقد يكون النداء بين يدي المنبر انا يسمعه الا من في الجامع هذا هو هذا هو هذا هو الاصل. نعم وقد يكون المؤذن خفي الصوت. نعم. او في يوم ذي ربح - [00:38:16](#)

ويكون المستمع نائما او مشغولا نائما او مشغول الناس. بما يمنع السماع فلا يسمع ويسمع من هو ابعد لاحد ان يقول انا والله ما سمعت وهذا ايضا نطبقه في صلاة الجماعة - [00:38:34](#)

من شرط وجوبها يعني السماع لكنه امكان السنة يمكن امكان السماع فاذا صار هناك عوائق فلا اعتبار بها نعم الى هنا بارك الله فيك نعم محمد نعم والله يا اخي الجواب الظاهر انها تبدأ من طلوع الشمس - [00:38:55](#)

والقول الاخر يظهر انه مرجوح وان كان قاله بعض الكبار انه من الزوال تبدأ الساعات من الزواج سبحان الله نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحاكم ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:39:32](#)

في تنمة كتاب الزكاة وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذوا ودعوا

الثَّلاثاء فان لم تدعوا الثلث رواه خمسة الا ابن ماجة وصحاب محائب وصححه ابن حبان والحاكم - 00:40:11

في هذا الحديث دليل على مشروعية خرص النخل من قبل الامام من قبل ولي الامر يبعث من يحرص على هذه الاملاك واهل

البساتين نخيلهم يأخذ ثمارها لان هل تبغ النصاب او لا تبغ - 00:40:36

اقدرها الحرف والحرز انا اهل التقدير وفي ان على الخالص ان يخرس ويدع الثلث او يدع الربع يعني فاذا كان مثلا يقدر يقدر

البستان على انه مثلا اربعين خمسة واربعين - 00:40:58

فيجعلهُ ثلاثين او يجعلهُ ابو ستين ستين في بدأ الثلث تكون اربعين. او يدع الربع فتكون خمسة واربعين وهذا المتروك يترك لاهل

البساتين لحاجتهم مما بحاجة فيما يأكلون لضيقتهم فاما ان يدعه الخالص نفس الخالص يقدر وي طرح. يقدر الستين وي طرح خمسة

00:41:36 - عشر او ي طرح

فيبقى مطالباً بك مطالباً بأربعين مطالباً بخمسة وأربعين هذا معنى قوله إذا حرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدع الثلث فدع الربع وهذا

من وجوه التيسير والرفق التيسير والرفق ان يعني صاحبي يستهلك من ثمن نخله يستهلك - 00:42:28

نسبة حاجة عياله ولضيفه وما اشبه ذلك فكان من الرفق به الطرح نسبة يكفي لمثل هذه الحاجة فلا يكون مطالباً إلا بالصافي الباقي

00:43:09 - الباقي الذي يجد يجد ويجمعه ويصيره في البيدر بالجليل

اما ما يستهلك فهذا لا لا يدرك الجنين. الجنين ما يستهلكه للحاجة عياله وضيئه لا يصير الى الجنين فاذا يحتاج الى انه عنده خرص

يطرح هذا المقدار نعم اعد الحديث - 00:43:49

وعن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدع الثلث

00:44:09 - فدع الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه

وصحح ابن حبان والحاكم. وقوله خذوا الخالص ما يأخذ يعني ان يقدرُوا ما يؤخذ منهم قدرُوا ما ما يؤخذ منهم ودعو الثلث فخذُوا

00:44:25 - ودعوا الثلث ويقدر ويترك الصلب فان الخالص يأتي باول

يعنى آآ الوقت يأتى وقت صلاح الثمر ما يأتى لقبض الثمرة هذا هو الظاهر ان يقبض احسن الله اليكم. نعم. من الذى يقبضها؟ يقبضها

غيره اما سعاة اخرون يقبضونها ويؤدونها لاصحابها لمستحقها الفقراء - 00:44:59

نعم بعد حتى الامام الشركات الان يبيعون الثمر كامل احسنت هذا سؤال طيب لا اله الا الله لا اله الا يمكن ان يقال هذا بناء على

هذا التعليم وهذا التعليل ما هو في نص يعني مستنبط استنباط - 00:45:29

فمن راعى هذا التعليل وان كان مستنبطاً فإنه حينئذ هذه الشركات التى لا تتكلف بشيئاً ولا تنفق شيئاً بل تبيع السماء كلها ويصير

مردودها لها لا لا يطرح عنه شيء - 00:46:15

ومن نظر يعني يعني من لم يعتبر هذا التعليل يقول الافعى هذا هو الظاهر لان العلة مستنبطة وان الاصل اذا خرجتم فادعوا الثلث

فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربا ولا اذكر انه في انه جاء في الحديث - 00:46:36

بدأوا الربع اللى يعنى لحاجتهم او لعيالهم او الاستنباط العلة المستنبطة ما هى ما هى بنص يا قلبى حيث يقع نعم احسن الله اليكم

الصنعاني نقل عن شيخ الاسلام وهو كذلك رجح ان انها تترك لصاحب السمرة اما ايش - 00:46:59

تترك نعم لصاحب الثمار. ايه. بعياله وضيغه الى اخره لكن البسام يقول انها تترك له حتى يوزعها للمحتاجين. ايش يقول؟ يقول تترك

اه حتى يتولى هو توزيعها اه اهل الصدقة واهلها وكذا - [00:47:24](#)

يعنى يترك لا لا تقبض منه كاملة بل يترك له الثلث يتولى توزيعه لقرابته ومن يراه وهذه العلة ايضا غير موجودة فيما يسأل عن بناء

على هذا وهذا يعنى الشركات التى - 00:47:47

يعنى يعنى بسايتين عظيمة وكبيرة لا لا تنطبق عليهم لا تنطبق على حالهم هذه التعديلات سيطلون بسبغة كاملة بركة السفره كاملة

حسب الخرّس احسن الله اليكم ويقال ان ان الشارع نظر الى انه خرّس خرّس يعنى ليس يقينا - 00:48:15

بناء على هذا يعنى لكنه يترك الثلث يترك الربع هذا فرق كبير نعم بادر احسن الله اليكم طبعاً اكثر ابن اشيد رضى الله عنه قال امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلص العنب كما يخلص النخل وتؤخذ زكاته - [00:48:54](#)

رواه الخمسة وفيه انقطاع وهذا الحديث فيه يعني فائدتان مشروعية خلس العنب كالنخل والا تؤخذ زكاته الا جديدا كذلك النخلة

تؤخذ زكاة الا تمرا لا رطباً وكذلك العنب لا زكاته الا زبيبا - [00:49:27](#)

لا عنباً رطباً لانها الرطب والعنب الرطب يؤول للفساد الحقيقة دل على يعني على ما دل عليه حديث السائل من سنة النخل وكذلك

العنب واذا لم يكن هناك من نعم - [00:49:52](#)

فالانسان مسؤول عن نفسه علي هو ان يحسن ما يحصل له من التمر فاذا كان يحصل له فعليه ان يخرج زكاتها ليس من شرطه يعني

العمال من قبل الامام اذا كان - [00:50:47](#)

اذا كان هناك في بلد لا لا يوقف ولا ترسل الدولة. الحكومة لا تخلص عليهم هل تذكر الزكاة؟ لأ نعم يكتفى بخارص واحد احسن الله

اليكم. نعم. خرس يكون واحد - [00:51:20](#)

والله يظهر انه ميسي الزكاة كما جاء عن ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يرسل عبد الله ابن رواحة لليهود في خيبر ويخلص

عليهم النخل من اجل انهم ان النبي عاملهم على شطر ما يخرج منها على نصف ما يخرج منها - [00:51:40](#)

نتيجة الى الخرس حتى يحاسبون على هذا الاساس فيذهب يحرص عليهم ويلزمهم انه يعني يعتبرون هذا الخوف بحيث يدفعون

للمسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم نصف ما قدره الخالص نعم - [00:52:09](#)

مما يعلل به او يعني من ادلة القائلين بهذا التعليم نعم الحديث الاخير بسام الراجحي ان الحديث مرسل هذا هذا هو الذي عليه عملنا

العلم يقول للجمهور ان ترى ان العلم يقرأ كما يقرأ نعم لكن الاخذ في - [00:52:52](#)

عنباً يعني لاحظ زبيبا بدل العنب احسن الله اليكم قال شيخ الاسلام العنب الذي لا يصير زبيبا ما يصير زبيبا اذا اخرج عنه زبيبا بقدر

عسره لو صار زبيبا جازى واجزأ بلا ريب. واما العنب الذي يصير زبيبا - [00:53:41](#)

لكنه قطعه قبل ان يصير زبيبا. فهنا يخرج زبيبا بلا ريب. فان قولان في مذهب احمد احدهما لا يجزئه وهو المشهور من المذهب

والثاني يجزئه وهذا قول اكثر العلماء وهو اظهر - [00:53:58](#)

تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية اما الشيخ عبدالله ابن محمد لعله ابن حميد احسن الله اليكم. فيقول ما اكله اهل العنب رطباً لا زكاة فيه.

واما الباقي فان بلغ النصابا وجبت فيه الزكاة - [00:54:23](#)

يخرج احسن الله اليكم من الاعناب يعني خطباء يعني قبل ان يكون زبيبا والان يوجد مزارع كبيرة لو يعني لو يقدر لو كانت زبيبا او

لو صارت زبيبا فهل تبلغ هذا المقدار؟ على هل - [00:54:37](#)

واذا كان اعطاء الفقراء عنباً رطباً مر علينا في عند الشيخ الشنقيطي في اضواء البيان وطال الكلام حول هذه المسألة الاجماع على

ان الزكاة ان العنب والتمر والنخل لا تخرج زكاته الا يابسا - [00:55:18](#)

نعم احسن الله اليكم وعن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها.

ولها موضوع جديد نعم. نعم - [00:55:54](#)

بسم الله اكبر احسن الله اليكم الان المزارع الكبيرة التي تكون يعني كما يقال تخصصها في العنب كما يوجد الان ما يطالبون بانهم

يعني يتركونها حتى يصير زبيبا اذا قال نحن هكذا نبيع. يبيعونها رطبة. اي نعم لا يمكن - [00:56:19](#)

هل يشتري من السوق ام انه هل يشتري زبيبا من السوق؟ ام ماذا على هذا القول يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وهو نقل عن الجمهور

ورجح قال وهو اظهر انه ايش؟ انه يخرج عنباً - [00:56:41](#)

الان المناسب المخرج تمام لانهم يبيعونها وكما ننصح بالنخيل اذا كان اهلها يبيعونها رطباً فانها تقدر عليهم ويدفعون الثمن. نعم والان

هذا هو الان النخيل والاعناب كلها تبين هذا افضل للفقراء - [00:57:10](#)

الحمد لله الاحوال تختلف تختلف الاحوال ويختلف الزمان وتختلف يعني الظروف والوسائل هذه الثمار تباع جملة يتولاهم من

يشتريها بالتسويق يسوقونها الان الرطب يسوقون ويبيعونها ويسوقونها رطبة ويابسة الذين يشترون ان يسوقون رطبة ويابسة -

نعم احسن الله اليكم حتى بهيمة الانعام الان احيانا الفقراء يشق عليهم مثلا ان يأخذ ناقة لا يكون عنده مثلا مكان لها والله مواضع الاجتهاد الله في هنا قرار احسن الله اليكم لهيئة كبار العلماء نقلها البسام في هذا الموضوع اخراج النقود بدل طيب - [00:58:18](#) السلام عليكم المقدمات اي نعم قال آآ نعم قال فان مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالاجماع ان الاصل ان تدفع الزكاة بعين المال حسب ما جاءت به النصوص. ان الاصل ان تدفع - [00:58:43](#)

الزكاة من عين المال. من الحيوان حيوان والى اخره. نعمة. هذا هو الاصل يقول. نعم احسن الله اليك. نعم اه من عين المالية حسب حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التفصيل الاموال الزكوية. نعم. وبيان مقدار الواجب فيها -

كما يقرر بالاكثريه جواز دفع القيمة في الزكاة اذا شق على المالك اخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك فمن وجبت عليه زكاة الغنم في الابل وليس عنده غنم - [00:59:21](#)

ويشق عليه اه ويشق عليه طلبها وهكذا اذا اقتضت مصلحة الفقراء اخراج القيمة. هذا هو هذا هو الشاهد. المصلحة. وهكذا اذا اقتضى وهكذا اذا اقتضت مصلحة الفقراء اخراج القيمة يشق عليهم اخذها من عين المال لكونها في مكان يشق عليهم اخذها فيه وكما لو باع الفلاح - [00:59:41](#)

نعم وكما لو باع الفلاحون ثمرته كلها فانه يجوز ان يعطي الزكاة من الثمن هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد يعني يعني من الصواب النظر لمقاصد الشريعة - [01:00:09](#)

النظر لمقاصد الشريعة فهذا المعنى الموافقة المقصود المواساة والاحسان وتأمين حاجات الفقراء واذا باعه يمكن يصيب يخسر فيه لانه الانسان اذا باع السلعة وهو زاهد فيها يريد التخلص منها يبيعها برخص - [01:00:44](#)

ارجو ان هذا القرار صائب نعم. يعني يخير احسن الله اليكم الان صاحب المال من عندك غنم الان يقال له او اثنين واربعين لا لا يقيمها الاكشاك يقيم الساعي بثمان المتوسط - [01:01:22](#)